

## الدر المختار

ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغني إحداهما وعلى الفقير كلاهما .  
شمئني .

( وإن مات أحد السبعة ) المشتركين في البدنة ( وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح ) عن  
الكل استحسانا لقصد القرية من الكل ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع  
قرية ( وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد ) منهم لأن الإراقة لا  
تتجزأ .  
هداية لما مر .